فرضت الصلاة ركعتين فأقرت في السفر وزيد في صلاة الحضر ويكون مثل قوله فلا جناح عليه أن يطوف بهما والطواف حتم وروي عن أبي بن كعب أنه قرأ فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة أن يفتنكم الذين كفروا وليس فيه ان خفتم فالمعنى على قراءته كراهة أن يفتنكم الذين كفروا ثم حذف مثل واسأل القرية يقال قصر الصلاة وقصرها وأقصرها